ليس لنا حديث اى حديث فى حديث الصحيحين مشتمل على علة تعود على
اصلها بالتعميم الاهذا الحديث بالاجماع تنبيه لو قال المصنف بالتخصيص
قولان لا التعميم كان اولى لان التعميم لا خلاف فيه ومن شروط الالحاق بالعلة
ان لا تكون العلة المستنبطة وهى الحاصلة عن راى المجتهد معارضة بمعارض
منافى لمقتضاها موجود ذلك المنافى فى الاصل المقيس عليه اذ لا عمل لها مع
وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفى فى نفى التبييت فى صوم رمضان صوم
عين اى صوم يوم معين فيتادى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى
فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة انتهى قال الجلال المحلى وهو
مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا ولا موجودا فى الاصل انتهى واجيب بان الاول
ممنوع لان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى كون الصوم فرضا ينافى البناء على
السهولة الذى هو مقتضى كونه نفلا والثانى سلم قال الشيخ الحلال ولم اقف على
مثال مطابق لهذه المسئلة وقد قال المصنف ليس فى هذا الكتاب اشكل فيها
قيل و يشترط ان لا تكون العلة معارضة بمنافى موجود فى الفرع ايضا بان
تثبت فيه علة اخرى توجب خلاف الحكم الثابت بالقياس على اصل آخر
قال المصنف مثاله قولنا فى مسح الراس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل
الوجه فيعارض الخضم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين
انتهى قال الجلال المحلى وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا لاستحباب
التثليث فان الاول يقتضى استحبابه والثانى يقتضى عدم استحبابه وانما ضعف
هذا الشرط وان لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لان الكلام فى شروط العلة
وهذا شرط الثبوت الحكم فى الفرع لا فى العلة التى الكلام فيها وانما قيد المصنف
المعارض بالمنافى لانه قد لا ينافى كما سيأتى قريبا فى قوله والمعارض هنا الخ
فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين
ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تخالف اى العلة نصا او اجماعا لفقدها

انتهى واجيب بكون منافيا لحصول المنافاة بينهما فى اقتضاء صح

على

على القياس لانه لا يقاد مهما مثال مخالفة النص قول الحنفى المرءة مالكة
لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث
ابى داود وغيره ايما امرءة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال
مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر
الشاق فهذه العلة مخالفة للاجماع فانه قام على عدم اعتبارها فى الصلاة فانها
واجبة على المسافر مع مشقة السفر تنبيه عبارة الجلال المحلى بجامع السفر
المشق قال شيخنا زكريا قد وقع التعبير به فى كلام الفقهاء وغيرهم والقياس
الشاق لان فعله مثلا فى مجرد ولم اره فى شئ مما وقفت عليه من كتب اللغة رباعيا
ولا ثلاثيا يلزم زيادة او من شروط الالحاق بالعلة ان لا تتضمن اى العلة زيادة عليه
اى النص ان ثبت الزيادة معتضاه بان يدل النص على علة وصف ويزيد
الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه
وفاقا للامدى فى هذا الشرط بقيه وغير الامدى اطلق الشرط عن هذا
القيد وقال الهندى وتبعه المصنف وانما يتجه اى الاطلاق عن القيد
المذكور بناء على ان الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية كما مر فى محله ومن
شروط الالحاق بالعلة ان تعين اى العلة بان تكون وصفا معينا لان العلة
منشأ التعدية المحققة للدليل ومن شان الدليل ان يكون معينا لا مبهما
فكذلك منشأ وهو خلافا لمن اكتفى بطية وصف مبهم من امرين مثلا مشترك
بين المقيس والمقيس عليه فانه يقول المبهم المشترك يحصل المقصود ويشهد
له تعليل الحديث بمس الرجل من الخنثى فرج الرجال والمرأة من الخنثى فرج
النساء فانه يحدث الماس اذا كان اجنبيا لانه اما ماس فرج او لا ماس اجنبى
او اجنبية فحصل الحدث بمبهم ولكن قال الهندى اطبق الجمهور على فساده ومن
الملحق بالعلة ان لا تكون العلة وصفا مقدرا اى مفروضا لا حقيقة له وفاقا
للامام الرازى قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك

Copyright King Saud University